

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥ م)

السنة
١٩٩

العدد ١٥٤
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٥
١٩	قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

وزارة السياحة والآثار



قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية واحتها التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمره وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا للعمره والحج؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للعمره والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ وتنسيق مع غرفة شركات وكالات السفر والسياحة؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٧هـ بالقواعد والإجراءات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

القواعد والإجراءات المنظمة

لتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤٧ هـ



مقدمة

انطلاقاً من رغبة المشرع في تنظيم رحلات العمرة من خلال الشركات السياحية المرخص لها في ممارسة هذا النشاط وتقديم الخدمات التي يتطلبها تنفيذ هذه الرحلات وفقاً للشروط التي حددها القانون والقرارات المنفذة له، أنشأ البوابة المصرية للعمرة تتولى وزارة السياحة والآثار إدارتها والإشراف عليها ورقتها بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ ، وأوكل إلى وزير السياحة والآثار بالتنسيق مع الغرفة المختصة إصدار قراراً وزارياً سنوياً بالقواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ تلك الرحلات.

وإيمانًا من وزارة السياحة والآثار بضرورة تقديم أفضل خدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وإحكام الرقابة على أداء الشركات السياحية لخدماتها في هذا الشأن، فقد تقرر وضع الضوابط الآتية لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة ، وبناءً على مخرجات اللجنة العليا للعمرة والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢

أولاً: القواعد العامة

١- يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٧هـ وذلك وفقاً للمواقيع المحددة من قبل السلطات السعودية في هذا الشأن، شريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بهذه الشركات لدى أي من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو سبق مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام.

٢- يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة الالتزام بالقرارات التنفيذية المقررة من الوزارة.

٣- تلتزم الشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٧هـ .

٤- تلتزم الشركات السياحية بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن ، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر خلال مدة الإقامة المسموح بها.

٦ الواقع المصري - العدد ١٥٤ تابع (أ) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥

- ٥- يجب على الشركات السياحية التأكيد من أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة، وبحسب ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن.
- ٦- تلتزم الشركات السياحية بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية وكذا وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، وتقدم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام.
- ٧- تلتزم الشركات السياحية بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية، وذلك لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- ٨- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى، برى، بحرى) من خلال الشركات المدرجة على البوابة المصرية للعمرة، علماً بأنه قد تم الربط إلكترونياً مع جميع المنافذ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفي للسفر للجميع وسائل النقل المسموح بها.
- ٩- يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر - لأي ظرف طارئ ، بعد إصدار الكود التعريفي له على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذي يليه مباشرةً بعد إخطار الوزارة ، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفي الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة.
- ١٠- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإعداد دورات تدريبية لمشرفي السياحة الدينية بالشركات السياحية، الذين لم يسبق لهم الحصول على تلك الدورات وتحت إشراف وزارة السياحة والآثار.
- ١١- دون الإخلال بالبند (١٧) من هذه القواعد تلتزم الشركات بتعيين عدد ٥ مشرفين سياحة دينية مسجلين على الشركة الراغبة في تنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٧ـ كحد أدنى ، علي أن يكون من بينهم ممثل قانوني واحد.
- ١٢- تتحمل الشركات السياحية ، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة ، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند (١٣) من هذه القواعد والإجراءات.

١٣ - تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرمة:

إقرار وتعهد ،،

أقر أنا / الممثل القانوني لشركة /
السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرمة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٧ هـ، كما أقر بموافقتى على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة الصادرة في هذا الشأن، والالتزام بالعمل على هديها .

وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجناحية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة والإجراءات التي تبادرها الشركة، سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسي للشركة أو كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها كما التزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك،،،

توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه:

الاسم :

التوقيع:

الصفة :

- ٤- يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها - أثناء موسم عمرة ١٤٤٧ هـ بأي من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛ مهلة قدرها (١٥) يوماً لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين ، حال طلبها، على أن تتحمل الشركة مسؤولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدنى مسؤولية على الوزارة في هذا الشأن.
- ٥- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر.
- ٦- لا يجوز مراجعة برامج العمرة على البوابة إلا بالتأشيرات الصادرة من الوكيل السعودي المعتمد لدى الوزارة لشركة السياحة (B2B) والصادرة من الحساب الرسمي لشركة السياحة المصرية.
- ٧- تلتزم الشركات السياحية بتوفير مشرف أساسي لكل ٥٠ معتمراً .
- ٨- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار بتنفيذ منظومة لقياس جودة الخدمات المقدمة للمعتمرين لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وذلك من خلال العقد الإلكتروني التعاوني على البوابة المصرية للعمرة .
- ٩- تلتزم الشركات السياحية المصدرة للكود التعريفي للتأشيرات التي تسمح لحامليها بأداء العمرة وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج بيانات الإقامة والتواصل وتاريخ السفر والعودة للمواطن على البوابة المصرية للعمرة، مع تعهد المواطن بالمسؤولية الكاملة عن تلك البيانات المدرجة، وكذا الالتزام بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن يتم رفع تلك البيانات قبل السفر بـ ٤٨ ساعة كحد أدنى، وعلى أن يكون التعهد على النموذج الذي تدهه الإدارة المركزية لشركات السياحة.
- ١٠- عدم السماح باعتماد رحلات عمرة جديدة إلا بعد عودة رحلة الشركة المتواجدة بالمملكة العربية السعودية (كل وسيلة على حدة) سواء (طيران - بحرى - برى) وذلك خلال شهرى (شعبان - رمضان) ، طبقاً لما طبقته المملكة العربية السعودية العام الماضي في أوقات الذروة.

٢١- يجوز للشركات السياحية الإعلان عن برامج العمرة دون أن يتضمن سعر البرنامج قيمة وسيلة السفر (طيران - بحرى - برى) .

ثانياً : القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برنامج العمرة الالتزام بالآتي:

١- حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصري.

٢- تلتزم شركة السياحة بعمل خطاب الطيران لبرامج العمرة الخاصة بها متضمناً قيمة تذكرة السفر، علي أن تقوم شركة الطيران بتأكيده علي البوابة المصرية للعمرة، وذلك بذات الآلية المتبعة علي البوابة في هذا الشأن، كما تلتزم شركات السياحة بتسلیم تذاكر سفر للمعتمرين قبل التوجه لموانئ السفر .

٣- عدم تفويج المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة - بأكثر من ٤ ساعات.

٤- ضرورة إنتهاء كافة الإجراءات الازمة لسفر المعتمرين أفراد أو مجموعات قبل تفويجهم إلى المنافذ بوقت كاف.

٥- تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعةها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة، فيما عدا الرحلات العاجلة التي تقدم إلى الإدارة قبل تنفيذ الرحلة مباشرة .

٦- يتضمن العقد الإلكتروني المدرج على البوابة المصرية للعمرة من قبل الشركات السياحية البيانات المدرجة ببرنامج العمرة ومرتبًا لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه، على أن يتم إرسال رسالة نصية SMS متضمنة الرابط الخاص بالعقد الإلكتروني على هاتف المعتمر المرتبط بالرقم القومي الخاص به.

٧- لا يجوز للتنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض.

٨- يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإداره و التوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق.

١٠ الواقع المصري - العدد ١٥٤ تابع (أ) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥

- ٩- يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقد معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية؛ التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة سعودية وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمره - بالتنسيق مع الإدراة العامة للسياحة الدينية بالوزارة - خلال ٤٨ ساعة من اعتماده.
- ١٠- لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة باستثناء ما ورد بالبندين السابقين (٩، ٨).
- ١١- يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام — بما فيها استلام كلمة المرور باسم المستخدم الخاص بالشركة — قاصراً على الممثل القانوني لها (من له حق الإدراة والتوفيق أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال)، أو بموجب توكييل خاص منه موثق بالشهر العقارى ومبثت به تقويض الوكيل فى إتمام وإنتهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٧هـ، وكذا التوفيق على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن.
- ١٢- يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة خمس نجوم (أفراد) بعد (٩) معترين أو أقل)، بمراجعة عدد ٤ ملفات شهرياً لكل شركة كحد أقصى، مع الالقاء بمراقبة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات (استقبال وكيل)، على أن تكون الفنادق المسجلة بالبرنامج ذات تصنيف خمس نجوم بالمنطقة المركزية المحطة بالحرم المكي وبحد أقصى ٧٥٠ متراً من الحرم.
- ١٣- سداد تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ خمسة ملايين جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقاً للنظام الآتي:
- مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدراة المركزية لشركات السياحة) على أن يسدد بأى طريقة قانونية قبلها الإدراة المركزية لشركات السياحة.

مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) بموجب شيك بنكي يحرره ويوقعه الممثل القانوني للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتسيير أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه في مقر الوزارة أو أن يمهر الشيك بخاتم صحة التوقيع من البنك قبل تقديمها للوزارة .

ويتم رد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقى منه بعد خصم ما تم رده للمعتمرين من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة في حساب الشركة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقيه - بحسب الأحوال - شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء أو توقيف رحلات العمرة، وذلك لحين البث في الشكوى.

ثالثاً: القواعد الخاصة بمسرفي الشركات المنفذة للرحلة

١ - يشترط في المشرف المراافق للمعتمرين ما يلى:

أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة بالوزارة كموظف أو مدير سياحة دينية، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر، ويجوز تقليص هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة له في السياحة الدينية لا تقل عن ثلاثة سنوات في أي شركة أخرى.

سبق مرافقته لمجموعة معتمرين أو حاجاج بوصفه مشرفاً بشركة أخرى أو مشرفاً مساعداً، وذلك لمرة واحدة على الأقل، أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالمسرفين المقررة في هذا الشأن.

ويستثنى من ذلك حال كونه مقيداً بالسجل الإلكتروني بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال.

أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباسرة أعماله المنوط به على الوجه المطلوب.

٢ - يجب على المشرف المراافق للمعتمرين الالتزام بالآتي :

تسجيل وصول مكة المكرمة والمدينة المنورة وتسجيل رقم الهاتف السعودي وذلك علي موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة بناءً على تسجيل الوصول ، كما تلتزم الشركة بتقديم ما يفيد عودة مشرف الشركة المعتمد بالرحلة منذ بداية رحلات العمرة .

حسن معاملة المعتمرين ، والقيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقيدة لهم ورعايتهم وراحتهم.

اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة حال فقد أحد المعتمرين، والإخطار الفوري للجان المتواجدة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمر)، أو خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق الواتس آب) أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم اليقيني. المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين.

توفير وسيلة العودة المناسبة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحال بعد انتهاء البرنامج دون تقدم، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودي.

حال وفاة أحد المعتمرين يتم إخطار الوزارة بأى من الوسائل المتعارف عليها ، وكذا إخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.

مساعدة المعتمرين في حجز زيارة الروضة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بذلك بالمملكة العربية السعودية حال توافر الإمكانيّة للحجز ووفقاً للمواعيد المتاحة على الأنظمة السعودية الخاصة بذلك.

عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى.

رفع صورة جواز سفره بمجرد عودته وبعد أقصى ٧٢ ساعة من تاريخ العودة على البوابة المصرية للعمر متضمناً صور أختام السفر والعودة، على أن يتم تقديم أصل الجواز إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة حال طلبه.

٣- تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفي هذه الشركة فقط، ولا يجوز استئجار المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة تقديم إقرار موقع من له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص).

٤- يجوز تكرار المشرف في أكثر من رحلة عمرة متطابقة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة (على أن تعتبر المنطقة المركزية المحطة بالحرم المكي وعلى بعد ٢٥٠ مترًا من الحرم منطقة واحدة)، وبما لا يجاوز عدد ٥٠ معتمراً مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقه المجموعة وإنهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية، ويجوز للشركة السياحية إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لإكسابه الخبرة منه ، بعد موافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة بناء طلب تقدمه الشركة .

رابعاً: القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة

المدينة المنورة وآلية عمل لجان الوزارة

١- يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مفعلاً من قبل السلطات السعودية، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل لجان الوزارة بالأراضي السعودية، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية.

٢- يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المفعّل - من قبل السلطات السعودية - على المنصات الإلكترونية السعودية (حال توافر هذه الإمكانيّة) وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات المبينة لاحقاً في البند (٧) ، وذلك حفاظاً على المعتمر المصري.

٣- تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج على البوابة المصرية للعمرة، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام، يتعين على الشركة السياحية إخبار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (الحضور للمقر المتواجد به لجان الوزارة بالأراضي السعودية، أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للإدارة المركزية لشركات السياحة، أو تطبيق الواتس آب)، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودي والتقديم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ

الوصول، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة السياحية بتوفير سكن جديد، ويجب أن يكون هذا السكن في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل، ومفعلاً على البوابة لهذا العام.

٤- يجب ألا يزيد بعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر)، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google Earth)، وفي حالة زيادة المسافة عن (١٢٥٠) مترًا يشترط توفير "شائل باص أو جولف كار" لنقل المعتمرين من وإلى الحرم، ويشترط توفير "شائل باص" لنقل المعتمرين بكامل منطقة ربع بخش، شريطة تقديم تعهد يلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام، وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موافقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، كما يجب أن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والأثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها، ويحظر على الشركات السياحية تسكين المعتمرين في مناطق (الحفائر - الحجون - شارع المنصور - دوار كدي).

٥- يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية، وبمراجعة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها.

٦- تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيلاً للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، كما تراعي المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنة بالطاقة الاستيعابية لنزلائه.

٧- تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكتروني عبر البوابة المصرية للعمرة مرافقاً به التصنيف السعودي للفندق، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google Earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق.

٨- يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوي عن ١٢٠٠ متر (شكل دائري) شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام عرضه لا يقل عن ١٥ متراً.

خامساً : القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي

- ١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي وكيل ملاحي ، ويجب على الوكيل الملاحي تقديم خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار وتعهد منه يتضمن مسؤوليته القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
- ٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وإخبار الوزارة به وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ (سفاجا - ضبا).
- ٣- يعتد فقط بالتدكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآية الخاصة بالحجز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمرمة .
- ٤- يلتزم الوكيل الملاحي بموافقة الوزارة بجدول تشغيل شهرى للعبارات وذلك قبل بداية الجدول بـ ٧ أيام .
- ٥- يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد للإدارة المختصة بالوزارة يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهب وعودة)، والتزامه القائم بتسكين المعتمرين بفنادق حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة، دون تحمل المعتمر لأي أعباء مالية.

سادساً : القواعد الخاصة بشركات الطيران الناقلة للمعتمرين *

- ١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي من شركات الطيران، شريطة تقديم شركة الطيران خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسؤوليتها القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.

١٦ الواقع المصري - العدد ١٥٤ تابع (أ) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥

- ٢- تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقُد مع الشركات التي تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالميًّا بالنسبة للنقل الجوي من حيث الإجراءات واجبة الاتباع في حال تأخُر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذكرة أو استبدالها أو فقدان حفائب السفر....إلخ.
- ٣- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في حالة تأجيل أو إلغاء الرحلة (وفقاً للمواعيد المحددة من قبل سلطة الطيران المدني) كما تتحمَّل بكلفة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١).
- ٤- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمِر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمِر منافذ الجمهورية، وذلك عن طريق التبوييب الفرعي للبوابة <https://tlight.egyptumrah.com>.
- ٥- لا يتم إصدار تذاكر وسائل السفر إلا من خلال شركات الطيران المدرجة على البوابة المصرية للعمرَة.
- ٦- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بتَأكيد الحجوزات على البوابة المصرية للعمرَة والمسجلة من قبل الشركات السياحية وذلك من خلال الحساب المخصص لكل شركة طيران.

سابعاً: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة

- ١- تلتزم الشركات السياحية المنفذة لبرامج العُمرَة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقَة تعاقدية تجارية، وذلك من منطلقحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العُمرَة المتفق عليها في موسم العُمرَة السابق.
- ٢- يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ (وخاصَّة المادَّة ٥ التي تنصُّ على تقييد رحلات العُمرَة على شركات السياحة فقط، أو الإعلان عن رحلات العُمرَة)، أو مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين.

ثامناً: الضوابط الخاصة برحلات العمرة البري

لتلزم الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة البري بكلفة الشروط والضوابط الفنية الصادرة من الإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة فيما يخص المركبات السياحية والسائقين، على ألا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عن عام ٢٠٢٠ مع ضرورة التأكيد من سلامة المركبة من الناحية السياحية والفنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

تاسعاً: الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة

لتلزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توقيتها لعقود

وكالة عمرة موسم ١٤٤٧ هـ وذلك على النحو الآتي :

١- تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية، وكذا الشركات والمؤسسات والوكالء السعوديين على البوابة .

٢- توافق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكالء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلكترونياً على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة .

٣- تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٤- تلزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلاها، والرقم القومي لكل منهم.

٥- تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية .

١٨ الوقائع المصرية - العدد ١٥٤ تابع (أ) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥

- ٦- ترسل الوزارة بعد إصدار الكود التعريفي أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة لإصدار تذاكر سفر لهم .
- ٧- تلتزم الشركات الناقلة، بحسب الأحوال، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منفذ الجمهورية.
- ٨- تختص الإدارية العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقاً للبيانات المدرجة بالبوابة، والموافقة على إصدار الكود التعريفي الخاص بالمعتمرين .
- هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكل شركات السياحة المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ شركات السياحة رحلات العمرة؛ كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة واللجنة الفنية المعاونة لها بإصدار أي ضوابط أو قرارات تنظيمية لمواجهة أي مستجدات قد تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم.

هذا والله ولي التوفيق

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

سامية سامي

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المستشار القانوني للوزير

المستشار/ حازم المعي

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمره وتفيذ
الشركات السياحية رحلات العمرة؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد فئات الرسوم المقررة على كل شركة سياحية خلال موسم عمرة هـ ١٤٤٧

على النحو الآتي:

١ - (٥٠٠) جنيه رسم اعتماد أو تصديق عقد الشركة السياحية إلكترونياً مع
الوكالء السعوديين على البوابة.

٢ - (١٠٠) جنيه رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة.

٣ - (١٠٠) جنيه رسم استخراج شهادة خاصة ببيانات الشركة السياحية
على البوابة.

وتحصل هذه الرسوم نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون
تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ٧ / ٢١ - ٢٠٢٥ / ٢٥٠٥٩

